

السبب معصية ولا يعتقد لوقال الله على نذر واقصر  
يعقد لوقال القرية يبين بفعل قرية ولو صام يوم او صلوة  
ركعتين ولو نذر الصوم حين كان سنة اشهر فلو قال  
زما ناصام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة عمال كثير كان  
ثمانين درهما ولو نذر عتق كل جسد قديم اعترق من لرحي  
ملك ستة اشهر فصاعدا هكذا ان لم يوشيا غيره ومن  
نذر في سبيل الله فرب في البر ولو نذر الصدقة بما يملك  
فان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي **الرابع** في  
لواحق وهي مسائل **الاول** لو نذر يوما معينا فاتفق  
نفسه  
للسفر او فطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت للمرأة او  
ولو شرط صومه سفر او حضر اصام وان اتفق للسفر  
وان اتفق في يوم عيد او فطر وفي القضاء تردد ولو عجز  
صومه اصله قبل يسقط وفيه وايته يتصدق عنه بعد  
**الثاني** ما لم يعين بوقت يلزم الامة مطلقا وما قيد به  
يلزم فيه ولو اخل الامة الكفاية وما علق بشرط ولم يقر

زمان

بزمان فتؤلان احدهما يتحقق فعلة عند الشرط والاخر  
وهو شبه **الثالث** من نذر الصدقة في مكان معين او  
الصوم او الصلوة او في وقت معين يلزم ولو فعل ذلك  
غيره عاد **الرابعة** لو نذر ان يرضيه او قدم مسافر  
فبان البر والقدم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعد النذر  
**الخامسة** من نذر ان يرق ولدخ به او يرح عنه ثم ما **السادس**  
يج به او عنه من اصل التركة **السادسة** من جعل رابطة  
او جارية هديا للبيت الله تع بيع ذلك وصرف منه في معونة  
الحاج والزائر **السابعة** روي يحيى بن اسحق بن ابراهيم  
عن ابي عبد الله ع في رجل قال ان تزوجت قبل ان اخرج فغدا هي  
كرا فبها بالنكاح تحرب الغلام وفيه اشكال لان يكون  
نذرا **الثامنة** روي رافع عن ابي عبد الله ع في رجل  
نذر الحج ولم يكن له مال فخرج عن غير الحج عن نذره  
نعم وفيه اشكال لان يقصد ذلك بالنذر **التاسعة**  
قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان احتاج